هل يسوغ للموصى الوصية به أو يوكل فيه ؟ .

فائدتان .

إحداهما : هل يسوغ للموصى الوصية به أو يوكل فيه ؟ .

قال يف الترغيب : فيه الروايتان المتقدمتان .

وقال في النوادر : ظاهر المذهب جوازه .

وتقدم في باب الموصى إليه (هل للوصى أن يوصى أم لا ؟) وفى باب الوكالة (هل له أن يوكل أم لا ؟) .

الثانية : حكم تزويج صبى صغير بالوصية حكم توزيج الأنثى بها على الصحيح من المذهب جزم به في النوادر وقاله في المغنى و الشرح وغيرهما .

أعن : إذا أوصى إليه لأن يزوجه : هل له أن يجبره ؟ .

قال الخرقى : ومن زوج غلاما غير بالغ أو معتوها : لم يجز إلا أن يزوجه والده أو أوصى ناظر له في التزويج وجزم به الزركشي .

قال في الفروع : وظاهر كلام القاضى وصاحب المحرر : للوصى مطلقا تزويجه .

يعنى : سواء كان وصيا في التزويج أو في غيره .

وجزم به الشيخ تقى الدين C وأنه قولها : أن وصى المال يزوج الصغير .

قال في الفروع : والأول أظهر كما لا يزوج الصغيرة .

وقال في الرعاية الكبرى : يزوجه ويجبره - بعد أبيه - وصيه .

وقيل : ثم الحاكم .

قلت : بل بعد الأب وهو أظهر انتهى .

وتقدم (هل لسائر الأولياء غير الأب والوصى تزويجه أم لا ؟) بعد قوله (ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها) .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا خيار للصبى إذا بلغ وهو كذلك .

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C والأصحاب .

وقال القاضي : وجدت في رقعة بخط أبى عبد ا جواب مسألة (إذا زوج الصغير وصيه : ثبت نكاحه وتوارثا فإن بلغ فله الخيار) انتهى